

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ عاطف محمد محمد السيد القاضى

(شركة الشروق للمجازر الآلية للدواجن)

بحى الكوثر - المنطقة الصناعية (المرحلة الثانية) - محافظة سوهاج

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص رقم (٢٣٤) فى ٢٠٠٧ الصادر من الوحدة المحلية بالكوثر -

محافظة سوهاج ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٥٣)

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٦٥٨٣)

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ عاطف محمد محمد السيد القاضى (شركة الشروق للمجازر الآلية للدواجن) بحى الكوثر - المنطقة الصناعية (المرحلة الثانية) - محافظة سوهاج برقم كودى (U/2601020339) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٥/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبوحديد